

59901 - حكم إجبار المرأة على الزواج ممن لا ترید - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ حفظكم الله يقول هذا السائل عندنا في بعض الحالات يزوج آآآ يزوجون البنات والأخوات غصبا عنهم حتى ولو كانت رافضة لهذا الرجل. وأحياناً يأخذون المهر ولا يعطون المرأة شيئاً من هذا المهر - 00:00:00

توجيه سماحتكم لا يجوز تزويير المرأة إلا باذنها من أجل إجبارها سواء كان بكر أو ثيبة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى يستأذن حتى ويقول صلى الله عليه وسلم الطيب أحق بنفسه من ولديها - 00:00:20

تستأمرها سكوتها فليس لابيها ولا غيرها ان يجبرها لابد من اذن هذا هو الصواب لا يحل لاب ولا اخ ولا عم ولا غيرهم ان يجبر البنت بل يجب استئذانها لقوله والبكر يستأذن ابوها. وعينها سكوتها. واللفظ الآخر واليتمة تستأمر واذنها سكوتها - 00:00:40

ان شاء الله - 00:01:07